وينصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد
بثلاث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا يجب عليها العدة حتى يتحقق زوال فراش
المولى بزوال عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت
النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولا عدة عليها ولا
يحل لزوجها بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها فان مات عن وفاء ادى بدل
الكتابة ونصيبها الورثة للمولى فهذا الرجل مات عن امراته الامة فعليها عدة [illegible]
شهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن غير وفاء فسد النكاح لانه يملك
في آخر جزء من اجزاء حياته وملك رقبة امراته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها
وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلاث حيض لانها ام ولده عتقت
بموت السيد فان لم تكن ولدت منه كان عليها العدة اذ بحيضتين لان النكاح فسد
بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكى عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى
ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث
فعلى قول زيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الاحتياط وان كانت المراة امة فعدتها
شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي
مات وامراته حامل ظهر حبلها كان عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال [illegible] رحمه
الله تعالى تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور
في قولهم جميعا والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث وزوجها المطلق
تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض
ولو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو
حاضت ثلاث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال
ابو يوسف تنقضي عدة امراة الفار بثلاث حيض وقد ذكرنا بدل الفار بعد هذا في فصل
على حدة ولكن الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعدما دخل بهما وهما من ذوات
الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث
حيض وكذا لو طلق الرجل احدى امراتيه ثلاثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان
يجب على كل واحدة منها عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض العدتان تنقضيان
بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت
حيضة ثم تزوجت بزوج اخر فوطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين
بعد هذا التفريق كان لهذا الزوج الثاني الذي وطئها لانقضاء عدة الاول وليس
لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق الغير
وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين لكنها

تفريق

فصل في انتقال العـ

تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان كانت حاضت
ثلاث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى
زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلاث حيض
[illegible] الاشهر المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل
العدة بثلاث حيض مبتوتة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض
الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلاث حيض وفي الحبل بوضع
الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم
تستانس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت
من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الاول الذي للاياس حد مقدر
وما تراه من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها مع الثاني وعلى الثاني ليس للاياس حد
مقدر وما تراه الآيسة من الدم لا يكون حيضا يفسد نكاحها مع الثاني رجل طلق
منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تنتقل عدتها الى عدة الحرائر
عندنا لانه ازداد لها حال بقاء النكاح تزداد العدة وفي الطلاق البائن
لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا تتغير عدتها في الوجهين فان مات زوج الامة
وهي معتدة في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق
في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا
تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت مبتوتة وان كانت لا ترث من زوجها لا تنقلب
عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث يجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها اذا
ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت حكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر
وزيادة ويحمل كانها تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني
وصارت ام ولد ولو مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة موت المولى
وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة
من طلاق رجعي تنتقل عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق
ثم مات المولى كان عليها عدة المولى بثلاث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة فان
كانت لا تحيض فثلاثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل وان قتلت ابن مولاها فكذلك
اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام
ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت باربعة اشهر وعشر وان كان بين موتهما شهران وخمسة
ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلاث حيض وان لم يعرف ما بين موتهما [illegible]
عدة الوفاة وثلاث حيض في قول ابي يوسف ومحمد وقال الامام ابو حنيفة رضي الله عنه
تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات
المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد يجب على المراة اربعة عدد وصورتها الامة

صورة زوجه عليها اربعة عد